أثر الجرائم الالكترونية على الأطفال وحمايتهم

في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني

The Impact of Cybercrime on Children and their Protection Under International Conventions of Algerian and Palestinian National Legislation.

طالبة الدكتوراه ميرفت محمد حبايبة [1]، الدكتور لخضر رابحي[2]

[1] جامعة عمار ثليجي الأغواط، mervatshehade@yahoo.com

[2] جامعة عمار ثليجي الأغواط، rabhi.lakhdar03@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/11 *تاريخ القبول: 2019/10/10* *تاريخ النشر: 2019/11/30*

ملخص:

سوف تتناول هذه الدراسة الحديث عن الطفل ومفهوم الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري والفلسطيني وكما سوف تتناول صور الاعتداء على الطفل على شبكة الانترنت ولعل ذلك سوف يكون محور الحديث في المبحث الاول من هذه الدراسة، وبعد ذلك سوف نتطرق الى دور التشريع الوطني الجزائري والفلسطيني في حماية الطفل من الجرائم الالكترونية، ولعل ذلك سوف يكون محور الحديث لدينا في البحث الثاني من هذه الدراسة.

كلمات افتتاحية : الطفل، الحدث، اتفاقية بودابيست، الجريمة الالكترونية.

Summary:

This study will talk about the child and the concept of the child under the international conventions and the Algerian and Palestinian legislation. It will also discuss the images of child abuse on the internet. Perhaps this will be the focus of the talk in the first section of this study. Protecting children from cybercrime, perhaps it will be our modern role in the second research of this study.

***Keywords**: Children, Young, Budapest Convention, Cybercrime.*

1- المؤلف المرسل: الدكتور لخضر رابحي، **الإيميل:** rabhi.lakhdar@yahoo.fr

المقدمة:

ان التطور الهائل والسريع في استخدام شبكة الانترنت، كأحد أهم أدوات ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أدى إلى ازدياد وتنوع كبيرين في عدد وفئات مستخدمي الانترنت في العالم، وهو ما استتبعه طردياً تنامي المخاطر كماً ونوعاً، بشكل أصبح يهدد الجميع، وخاصة الأطفال الذين أصبحوا عرضه على الإنترنت لتتعرض بأشياء غير ملائمة أو التحرش والإغواء الجنسي أو حتى سرقة البيانات الشخصية.

وعليه فقد كان المجتمع الدولي مدركاً لهذه المخاطر التي يتعرض لها الأطفال، عند استخدامهم الإنترنت، حيث اهتم بقضايا الطفولة وحقوقها منذ فترات تاريخية مبكرة من تطور العلاقات الدولية، وهو ما تجسد في إصدارات

اتفاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي واتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 2001 في توقيت ومرحلة متقاربه تجسيداً لوعي المجتمع الدولي بأهمية مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات وتبع ذلك المشرع الجزائري حيث أصدر قانون الطفل رقم 15-12 لسنة 2015 يتعلق بحماية الطفل والمشرع الفلسطيني أصدر قانون الطفل رقم (1) لسنه 2004 وتعديلاته قار بقانون رقم (19) لسنه 2012 وأصدر قانون الأحداث قرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) وكما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم (9-4) سنه 2009 والخاص الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وأصدر المشرع الفلسطيني قرار بقانون رقم (10) لسنه 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وعليه فإن إشكالية الدراسة تمثل في التساؤلات التالية:

1- ما هو المقصود بالطفل في ظل الاتفاقية الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني؟

2- ما هي صور الاعتداءات على الأطفال على مواقع الانترنت؟

3- ما هي الحماية القانونية التي عملت فيها الاتفاقيات الدولية والمشرع الوطني الجزائري والفلسطيني؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات المنهج التحليلي الوصفي المقارن والذي يستند إلى وصف النصوص القانونية وفق القانون الجزائري والفلسطيني الخاصة بالأطفال والجرائم الإلكترونية الواقعة عليهم .

وعليه سوف اعمل على تقسيم هذه الدراسة إلى نقطتين على النحو التالي:

1. الإطار المفاهيمي لحماية الطفل من مخاطر الجريمة الإلكترونية.

1-1:مفهوم الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني.

1-2:صور مخاطر والاعتداءات الإلكترونية على الأطفال.

2. الجهود الوطنية والدولية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية.

1-2:إسهام التشريعات الوطنية ومؤسسات المجتمع الوطني في حماية الأطفال من الجريمة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري والفلسطيني.

2-2: دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال في حمايتهم من الجرائم الإلكترونية.

1: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل من مخاطر الجريمة الالكترونية.

بموجب هذا البحث سوف نتحدث عن المقصود بالطفل وصور الاعتداء عليه وفق المطالب التالية:-

1-1: مفهوم الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري والفلسطيني.

يعرف الطفل تقليدياً بأنه كل شخص ليس راشد، وهو تعريف متفق تماماً مع الممارسات والتطورات الثقافية والاجتماعية، ولكنه من الناحية القانونية،

غير كافي حيث انه لم يحدد سن بداية أو نهاية مرحلة الطفولة، وبمعنى آخر يصعب الأخذ بالمفهوم التقليدي السائد[1].

ومن هنا لا بد من الوقوف على ما ورد في التشريعات الوطنية، الاتفاقيات الدولية من تعريف الطفل.

عرفت المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 لسنه 2015 "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى[2] عرفت المادة (2) من قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 الفلسطيني الطفل" كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره[3].

وعرفت المادة (1) من قرار بقانون رقم (14) لسنه (2016) بشأن حماية الأحداث" الطفل الذي لم يتجاوز (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب فعل محرم او عند وجوده في إحدى حالات التعرض الانحراف ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا تبين عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة او نيابة الاحداث حسب مقتضى الحال[4].

وجاء في اتفاقية حقوق الطفل (1989) عام بموجب المادة (1) لأغراض هذه الاتفاقية الطفل أي انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1].

وجاء في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 2001م المادة (9) القاصر كل من هو دون سن الثامنة عشرة على انه يجوز لأي طرف ان يشترط حداً عمرياً أقل بما لا يقل عن السادسة عشرة[2].

حيث تعتبر الاتفاقية هذه أول اتفاقية دولية بشأن الجرائم التي ترتكب عبر شبكة المعلومات الإنترنت [3].

وكما عرف الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 الطفل بموجب المادة (1) كل شخص يبلغ في السن أقل من (18) سنه [4].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن لنا أن نعرف الطفل كل شخص لم يتم الثامنة عشرة شمسية كاملة.

2-1: صور مخاطر الجرائم الإلكترونية على الأطفال :

قد لا يكون بالإمكان رصد كافة صور الاعتداءات الجرمية الواقعة على الأطفال ومع ذلك سوف نتناول الحديث في هذا المطلب عن أكثر الصور انتشاراً على النحو التالي:

1-2-1: تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية:

هناك مواقع على شبكة الإنترنت متاحة للكافة، ومتخصصة بالجنس، ذات بوابات ونوافذ مغريه للأطفال والخطر من هذه المواقع انه سهل الدخول عليها ومجاني لا يتطلب أي تكاليف، وهناك نوافذ أكثر خطورة، أن تتبع هذه المواقع الدخول اليها عبر مواقع أخرى، يصدف ان التصفح يعمل عليها، وذلك اثناء اتصال والاشتراك مع مواقع أخرى حيث يجد الطفل نفسه، الا وهو داخل هذه المواقع الإباحية[1].

2-2-1: إنتاج صور فاضحة للأطفال:

حيث تضع هذه التقنية بين يدي الفاعل منظومة غير محددة في انتاج صور فاضحة للأطفال من خلال استخدام تقنية الدبلجة [2].

3-2-1: استغلال الأطفال جنسياً

وفي هذه الحالة تتوافر صور فاضحة لأحد الأطفال ذكوراً أكان او إناث بين يدي الفاعل، حيث تعتبر بذلك هذه الصورة للطفل من أحد صور الاعتداء على المنظومة المعلوماتية عندما يتم نشرها[3].

4-2-1: أعمال الدعارة للأطفال والترويج لها:

لا يقتصر استغلال القاصرين جنسياً عبر شبكة الإنترنت على نشر الصور الاباحية لهم، وإنما يتحول الاستغلال إلى دعاره، وإظهار ذلك من خلال صور وأفلام مصورة لهم، ونشرها عبر شبكة الانترنت [1].

والاتفاقية الأوروبية حول الجرائم الانترنت بودابست لسنه 2001 نصت على هذه الصور السابقة وإشارة إلى ان أهمها :

- انتاج صور الاطفال الإباحية بغرض توزيعها عبر منظومة الحاسب الآلي.

- توزيع وبيع صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته او لصالح غيره.

- الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته او لصالح غيره [2].

2: الجهود الوطنية والدولية لحماية الأطفال من الجرائم الالكترونية:

جاءت التشريعات الوطنية والدولية لتعمل على حماية الطفل من الجرائم الالكترونية وعليه سوف يتضمن هذا المبحث إلى المطلبين التاليين .

2-1: اسهام التشريعات الوطنية ومؤسسات المجتمع الوطني في حماية الطفل من الجريمة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري والفلسطيني .

جاءت المادة الأولى من القانون الخاص والقواعد الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائري.

"يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها" [1].

وجاءت المادة (2) من ذات القانون ويقصد بمفهوم هذا القانون

أ. الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ..... [2]

وبناءً على ما تقدم فإن أحكام هذا القانون عالج صور الاعتداء في الجرائم الالكترونية على الأطفال وفق الفقرة (9) من المادة (2) .

الاتصال الإلكتروني : أي مرسل او ارسال او انتقال علامات او اشارات او كتابات او صور او أصوات او معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية [3].

أما في ما يتعلق بقانون الجرائم الإلكتروني الفلسطيني جاءت المادة (16) الفقرة (2) من قرار بقانون رقم 7 لسنه 2018 بشأن الجرائم الالكترونية .

"كل من أرسل او نشر عن طريق الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن

اعمالاً إباحية لمن لم يكتمل الثامنة عشرة ميلادي او يتعلق بالاستغلال الجسمي لهم، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبطريقة مدة لا تقل عن الف دينار [1].

وكذلك نصت المادة (52) من ذات القانون الفقرة 3 على تشديد العقوبة للجرائم الالكترونية التي تتمثل بالتعزيز والاستقلال من لم يكتمل الثامنة عشره سنه ميلادية[2].

وبناء على ما تقدم نلاحظ ان المشرع الوطني الجزائري والفلسطيني قد عمل على حماية الطفل دون سن الثامنة عشرة في حالة الاعتداء عليهم على مواقع الانترنت عن طريق صياغة نصوص قانونية تحمي حقوق الاعتداء على الأطفال .

ومن هنا فانه لا بد لنا من الحديث عن المسؤولية الجزائية للطفل في حالة كان هو المعتدي(الفاعل).

جاءت المادة من قانون العقوبات الجزائري لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات ولا توقع على القاصر الذي يتراوح ما بين (10-13) الا تدابير الحماية او التهذيب، ومع ذلك في مواد

المخالفات لا يكون محلاً الا التوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ (13-18) لتدابير الحماية او التهذيب او لعقوبة مخففة[1] .

وحسب هذه المادة نلاحظ ان المسؤولية الجنائية للأطفال حسب القانون الجزائري تنقسم الى 3 أقسام[2] .

وأما عن المسؤولية الجزائية للطفل الفلسطيني، ووفق قانون الطفل الفلسطيني فإنه يتضح لنا ان الاطفال المعرضين للحقر وخطر الانحراف الواردة في قانون حماية الاحداث، يشمل كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويدخل ضمن الإطار القانوني للحماية ولا يقتصر على من هم أقل من الثانية عشرة من العمر وعليه ووقف المادة (44) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (19) لسنه 2012 [3].

الحماية الجزائية لأحداث تقسم الى قسمين :

القسم الأول: طفل غير مسؤول جزائياً وهو تحت سن الثامنة عشرة وفي حالة ارتكب -جناية ، او جنحة أو مخالفة) يكون اثر وقوعه في خطر الانحراف .

القسم الثاني: طفل فوق سن الثانية عشرة ولم يرتكب فعلاً محرماً (و لكنه ارتكب فعل) يكون في دائرة وقوعه في خطر وخطر الانحراف [1].

وأما بخصوص مؤسسات المجتمع الوطني نلاحظ انه وفق التشريع الجزائري شرطة خاصة بالأطفال وقاضي طفل الا انه لا يوجد نيابة خاصة بالأحداث على عكس المشرع الفلسطيني الذي اصدر قانون الأحداث قرار بقانون رقم (14) لسنه 2016 .

والذي تتضمن انشاء بناية خاصة بالأحداث وانشأت هذه البناية حسب المادة رقم (1) منه ويوجد هناك قاضي مختص بالأحداث وشرطة خاصة بالأحداث [2].

2-2 : دور الاتفاقيات الدولية الخاصة في الأطفال في حمايتهم من الجرائم الالكترونية:

إن المجتمع مدركاً لهذه المخاطر التي يتعرض لها الأطفال عند استخدامهم الانترنت، حيث اهتم بقضايا الطفولة وحقوقهم، منذ فترات تاريخية مبكرة من تطور العلاقات الدولية، وهو ما تجسد في بلورة عدد من المبادئ الدولية المرتبطة بحقوق الانسان بشكل عام، وإبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الطفل [3].

وحيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنه 1989 والبروتوكولات الاختياريان الملحقان بالاتفاقية والاعلان العالمي، لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1959 [1].

المشرع الجزائري والفلسطيني والعديد من الدول قامت بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مجموعة من المعايير الالتزامات، غير قابلة للتفاوض، ولا سيما ما تعلق لمحاربة سوء المعاملة والاستغلال تجاه الاطفال، واعتمدت الجمعية العامة في عام (2000) بروتوكولات اختياريان[2].

اما بخصوص اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنه 2001، فان من أهم بنود هذه الاتفاقية ومن المادة 9 من الفصل الثالث، الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الاباحية.

وذلك عن طريق حماية الأطفال من الاستغلال بتحديث أحكام القانون الجنائي، بغية تقييد استخدام انظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال بشكل اكثر فعالية[3].

وكما ان الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم التقنية المعلومات لسنه 2010، كانت أهم بنودها وفق المادة (12+ 13) من الفصل الثاني لاتفاقية على الجرائم

المتعلقة بالإباحية للأطفال القصر ويشمل التشديد بالخصوص على حيازة مواد اباحية للأطفال على تقنية المعلومات[1].

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع الوطني الجزائري والفلسطيني وكذلك في المجال الدولي قد سعى دؤوباً من أجل وضع نصوص قانونية تعمل على حماية الطفل من خطر الجرائم الالكترونية نظراً للتطور التكنولوجي الهائل في هذا العصر عصر التكنولوجيا.

وكما ان اهم بنود هذه الاتفاقية هو تعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم تقنية المعلومات، وتسهم بشكل فاعل في تعزيز التعاون بين الدول العربية[2].

وفيما يتعلق بالميثاق الافريقي: حيث انه يستند الى المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل غير انه يسلط الضوء على قضايا تأخذ بخصوصية السياق الافريقي، وحيث يعد هذا الميثاق وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الانسان الافريقية، وكما ان افريقيا لم تكن ممثلة بشكل كافي عند صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[3].

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم في هذه الدراسة تم استعراض أثر الجرائم الالكترونية على الأطفال في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

وقسمت هذه الدراسة بناء على ذلك إلى نقطتين:

1) يتناول مفهوم الطفل وصور الاعتداء عليه الكترونياً .
2) يتناول دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في حماية الطفل من الجرائم الالكترونية.

وعليه توصلنا الى النتائج التالية:

أن الطفل يعتبر النواة الاساسية للدولة وبالتالي لا بد من توفير التشريعات اللازمة لحمايته من الخطر وخطر الانحراف ومن الوقوع في الجرائم الالكترونية، سواء كان المعتدي او المعتدى عليه وهذه الجرائم دفعت بالمشرع الوطني الجزائري والفلسطيني إلى اصدار تشريعات تعمل على حماية الطفل من خطر هذه الجرائم وتجسدت في قانون حماية الطفل الجزائري رقم (12-15) لسنه 2015 وقانون الطفل الفلسطيني رقم 19 لسنه 2012 قرار بقانون الاحداث الفلسطيني رقم (14) لسنه (2016) بشأن حماية الاحداث .

وقانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والادخال ومكافحتها رقم (9-4) لسنه 2009 الجزائري قرار بقانون رقم (10) لسنه (2018) بخصوص الجرائم الالكترونية الفلسطيني .

وبناء على ما تقدم نقترح التوصيات التالية للدراسة :

1- المشرع الجزائري لم ينص على انشاء نيابة خاصة بالأحداث وعليه نوصي المشرع الجزائري ان يستحدث نيابة خاصه بالأحداث أسوه بالمشرع الفلسطيني الذي أصدر قانون الاحداث رقم (14) لسنه 2016 .

2- الطفل الفلسطيني يتعرض للكثير من المخاطر وهذا يتعارض اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989، حيث انه رغم كل المواثيق الدولية التي تحدثت عن حقوق الأطفال وحمايتهم من خطر الجرائم الإلكترونية الا ان دولة الاحتلال في انتهاك للقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان دون اكتراث بالالتزامات الدولية ولعل أبسط الحقوق وأولها في حق الطفل في الحياة بعيداً عن كافة الانتهاكات، الا ان الأطفال في فلسطين يتم اعتقالهم وتعرضهم للكثير من الضغوطات والاستغلال الجنسي ونشر صورهم على مواقع الانترنت وعليه فإنه لابد من تفعيل النصوص القانونية التي تعني بحمايه الطفل على المستوى العالمي مع التأكيد على خصوصيه وضع الطفل الفلسطيني

والله الموفق

قائمة المصادر والمراجع

(1) د. علواش فريد، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7، 2010، الجزائر، ص 182.
(2) قانون حماية الطفل الجزائري رقم (12-15) لسنه 2015 المادة (2).
(3) قانون الطفل الفلسطيني رقم (19) لسنه 2012 المادة (2).
(4) قرار بقانون الأحداث الفلسطيني رقم (14) لسنه (2016) بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.
(5) اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة 25/تشرين الثاني 1989/ للأمم المتحدة تاريخ البدء في نفاذها 2 ايلول /1990 المادة رقم (1).
(6) اتفاقية بودابست لسنة 2001 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية المادة (9) الفقرة(3).
(7) منير محمد الجبينهمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 180.
(8) الميثاق الإفريقي لسنه 1990 المادة رقم (1).

(9) جلال محمد الزعبي وأسامة محمد المناعسه، جرائم نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010 ، ص 240.
(10) جلال محمد الزعبي وأسامة محمد المناعسة، مرجع سابق، ص 240.
(11) جلال محمد الزعبي واسامة محمد المناعسة، مرجع سابق، ص 243.
(12) جلال محمد الزعبي وأسامة محمد المناعسة، مرجع سابق، ص 243.
(13) سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنه، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، رقم 147 القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003، ص 147.
(14) قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها رقم (9-4) لسنه (2009) المادة (1).
(15) القانون رقم (9-4) يتضمن لسنه (2009) المادة (2).
(16) القانون رقم (9-4) مرجع سابق المادة 2 الفقرة (و).
(17) قرار بقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنه 2018 المادة (16).
(18) قرار بقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنه 2018 المادة (52).
(19) قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنه 2016 المادة 49.
(20) أ. عبادة بين الاسلام والاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري مجلة طاتم السامية والقانون، الجزائر ، 17، 2017 ص 182.
(21) قانون الطفل الفلسطيني رقم 19 لسنه 2012 المادة 44.
(22) مقابلة شخصية، النائب العام المساعد لدولة فلسطين الأستاذ أشرف عريقات، مقابلة بعنوان الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الفلسطيني ، 2019/7/31 م.
(23) مكتب النائب العام، نيابة الاحداث، العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية وصفية ومقارنه، 2018، ص 110.
(24)علوش فريد، مرجع سابق ، ص 55.
(25) علوش فريد، مرجع سابق ، ص 56.
(26) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تعزيز رصد الاتفاقيات الدولية الاقليمية ذات الصلة بحقوق الطفل على الانترنت، منشور على الموقع الالكتروني www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2019/8/20 الساعة 35: 11 ليلاً.

(27) التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية بودابست منشور على الموقع الالكتروني https://rm.coc.int تاريخ الزيارة 2019/8/25 الساعة 11 ظهراً.

(28) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010 منشور على المواقع الالكتروني httpsi//arim.wikrsource,org تاريخ الزيارة 2019/8/25 الساعة 12 ظهراً.

(29) الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات ، 2010 مرجع سابق.

(30) الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته منشور على الموقع Arabic.dci-Palestine.org تاريخ الزيارة 2019/8/25 الساعة 30: 11 ظهراً.